

الدرس 91 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر  
وذكر حديث السراء قال وعن السراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس -

00:00:00

فقال اليه هذا اوسط ايام التشريق الحديث حديث ابي بكرة هذا رواه البخاري ومسلم من طريق محمد ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي هريرة قال خطنا الله على مسامعكم ان هذا ائتمانه 00:24 - 00:00

بن ابی بکرہ عن ابیه وفیه قال خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر. فقال اتدرون ای یوم هذا - 00:00:24

قالوا يا شعب هنوز قلنا الله من ملائكة اعلم مذكرة الحد شيطانه - 00:00:48

00:00:48 قلنا بلى. قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. وذكر الحديث بطوله -

حدثني، حدثت سراء بنت نهان، إن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

حدثني جدتي سراء بنت نبهان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

خطبهم يوم الرؤوس اوسط ايام التشريق وهذا الحديث يدلان على ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في هذين اليومين

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم بحجه اختلف اهل العلم في ذلك فمنهم من ذكرها او عدها اربع خطب - 00:01:26

الحادي والعشرين من شهر مارس عام ألفين وسبعين في ذاك المساء خطب الإمام العلامة فائز العجمي

الحج فالذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه خطب اليوم السابع - 00:01:52

عن موسى، ابن عقة عن نافع ابن عمرو - 00:02:16

عن موسى ابن عقبة عن نافع ابن عمر - 16:02:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا قبل يوم التروية فذكر المناسب وهذا الحديث اخذ به الشافعي رحمه الله تعالى واستحب ان يخطب في هذا اليوم واخذ به ايضا الحماهـ - 00:02:36

ان يخطب في هذا اليوم واخذ به ايضا الجماهير - 00:02:36

فخطب يوم الرؤوس اذا هذه اربع خطب خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في حجه على الصحيح وعلى هذا يستحب لامير المسلمين في الحجارة هذه الاراء فـ ٠٠:٣١ - مسلم الناس مسلم الناس

ال المسلمين في الحج إن يتمنى هذه الأيام ففي اليوم السابع يخطب ويعلم الناس - 00:03:13

مناسكهم ويعلّمهم كيفية حجّهم وفي اليوم التاسع يوم عرفة يخطب ايضاً يوم يخطب ايضاً خطبتيْن خطبتيْن وهي خطبة عرفة

يخطب خطبتين ثم بعد ذلك يعلم الناس ويذكرهم بالله عز وجل - 00:03:37

وفي اليوم العاشر يوم النحر ايضا يخطب خطبة خطبته وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايام الاربعة اما يوم الرؤوس فقد اختل فيه العلماء ما المزاد به؟ فمنهم من قال انه البهد الحادى عشر - 00:04:01

فقد اختلى فيه العلماء ما المراد به؟ فمنهم من قال انه اليوم الحادى عشر - ٠٠:٠٤:٠١

ومنهم من قال انه اليوم الثاني عشر والصحيح في هذا انه خطب اليوم الثاني عشر فهو يوم النفرة الاولى فالسنة ان يخطب اليوم الثاني عشر لعام الناس اي خاتمة النفرة الالما - 00:04:18

الثاني عشر يعلم الناس ايضا احكام النفرة الاولى - 18:00

سنة من تركها فلا شيء فلا شيء عليه. وحجه صحيح لكن السنة والأفضل لامير الحج لامير الحج ان - 00:04:37

اخطب الناس في هذه في هذه الايام اذا حديث ذكره حديث فيه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بهذا اليوم وان حرمة المسلمين وان حرمة المسلمين عليهم كحرمة يومهم هذا في شهرهم هذا في بلدتهم هذا - [00:04:58](#)  
وان اعراضهم ايظا حرام عليهم كحرمة يومهم هذا في شهرهم هذا وهناك احاديث كثيرة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في انه خطب في يوم النحر جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رووا هشام ابن الغاز عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه ورواه البخاري معلقا - [00:05:17](#)

وصله آهل السنن باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات التي حجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومها قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا؟ قالوا هذا بلد الله الحرام. قال فاي شهر هذا؟ قالوا شهر الله الحرام. ثم قال - [00:05:40](#)

هذا يوم الحج الاكبر ودماؤكم واموالكم ودماؤكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وهذا يدل على ان المسلم دمه وماله وعرضه حرام كحرمة الكعبة وكحرمة البلد الحرام وكحرمة [00:05:56](#)  
الاشهر الحرم بل هو اشد من ذلك. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكعبة ما اعظمك واعظم حرمتك ولا ان تنقضى حجرا حجرا اهون عند الله عز وجل - [00:06:16](#)

من ارقاة دم مسلم فاعظم الحرم حرمة المسلم فحرمتها اعظم من هذه اهال المأمور وان كان هذا البيت وهذا البلد وهذا المكان وهذا الشهر حرم وحرمتها عظيمة الا ان حرمة المسلمين اعظم. حرمة المسلمين اعظم. وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه - [00:06:32](#)

من حديث عيسى ابن طلحة فيما رووا ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر فقال ما كنت يقول فقال اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله وذكر الحي الذي مر بنا سابقا انه قال يا رسول الله لم اشهد - [00:06:54](#)

فحملت قبل ان ارمي قال افعل ولا حرج. وجاء ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه من حفظي ابن غزوان عن عكرمة ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:13](#)

يوم النحر وقال يا ايها الناس اي يوم هذا ذكر الحديث ذكر الحديث وجاء ايضا عند ابن ماجة المطعم رضي الله تعالى عن محمد عن ابيه ان رسول ان انه قال قد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيف من مني - [00:07:23](#)  
قال نظر الله امراً سمع وقالت فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه. ثم ذكر ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن اخلاص العبد لله - [00:07:39](#)

تعال ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بالخيف من مني واما احاديث السراء بنت نبهان والتي يقول فيها وكانت ربة بيت معنى قوله كانت ربة بيت اي كانت تقوم على الة تعبد من دون الله عز وجل - [00:07:52](#)  
ليس المع ربة بيت كما هو المتبادل في ذهتنا في هذه الاذمنة ان ربة البيت التي تلزم بيتها وانما المراد بربة البيت في ذلك الوقت انها التي تقوم على بيت الالهة اي بيت يعبد من دون الله عز وجل فكان في جاهليتها من يسوس هذا الصنم ويقوم على خدمته - [00:08:09](#)

تابت واسلمت واصبحت من الصحابيات رضي الله تعالى عنها. وحديث السراء كما ذكرت رووا اهل السنن من طريق ابي عاصم عن الريبيعة ابن عبد الرحمن ابن حصين عن جدته سراء بنت نبهان - [00:08:29](#)

وكانت ربة بالجاهلية قالت يوم الرؤوس فقال اي من هذا؟ قلنا الله قال اليك اوسط ايام التشريق؟ وسمى بيوم الرؤوس لكثرة لانهم كانوا يشون رؤوس الاضاحي والهدي فيها ويأكلونها. فسمى بذلك لكثره ما يطبخون - [00:08:43](#)  
لذلك اليوم من الرؤوس. وقيل انه سمي اليوم الرؤوس لانهم يستقررون فيه من من آثار الثبات وآيقال رسى اذا يقال رسى اذا استقر وثبت. فسمى ايضا يوم الرؤوس لانهم يستقررون فيه في مني. وعلى هذا اذا قلنا انه يوم - [00:09:02](#)

فانه يكون اليوم الحادي عشر واذا قلنا انه يوم النفر الاول فهو اوسط ايام التشريق. وذلك ان ايام التشريق هي ثلاثة ايام اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث العشر واوسطه اليوم الثاني عشر. فعلى هذا نقول ان حديث السراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب - 00:09:22

خطب في وسط ايام التشريق او وسط ايام التشريق وهو اليوم الثاني عشر في يوم النفر الاول والحديث حديث اسناده جيد اسناده جيد قد تكلم فيه بعضهم - 00:09:42

قال له ربيع ابن عبد الرحمن ابن حصين روى عن وربيع هذا لم يقل فيه شيئاً ولا يعني معنى لا يعرف روى عنه غير أبي عاصم اي ان ربيعة ابن حصن هذا لا يعرف من روى عنه - 00:10:03

غير اه ابو عاصم الضحاك لم لا يعرف عنه الا ابو عاصم النبيل عليه بعضهم بان السراء لا تعرف صحتها وال الصحيح انها صحابية الصحيح انها صحابية وال الحديث اسناده اسناده جيد اسناد جيد - 00:10:26

وقد جاء ما يشهد له من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق زيد ابن حباب قال اخبر موسى ابن عبيدة الرزمي عن صدقة ابن يسار عن ابن عمر قال - 00:10:45

انزلت هذه السويدة جاء الى سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برحلته القصوى فرحلت له فركب فوق فالعقب واجتمع - 00:10:55

فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وخطبهم وهذا الحديث في اسناده موسى ابن موسى ابن عبيدة الرزمي وهو ضعيف الحديث هو ضعيف الحديث قال فيه ابو حاتم وغيره منكر حديث وظعنه الائمة كابي زرعة وابي اه كذلك النسائي وابن معين وغيرهم. فهو حديث ضعيف لهذا الرجل. وجاء ايضا من طريق - 00:11:05

جعله من عند ابي داود من حديث ابي بكرة من حديث من حديث اه رجلين منبني بكر قال ابو داود في حدنا محمد بن علاء بن مبارك عن ابراهيم بن نافع بن ابي ناجح عن ابيه عن رجلين منبني بكر قالا - 00:11:29

رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة وسلم التي خطب بنا والحي كما هو ظاهر اسناده ان فيه رجلين ان فيه - 00:11:44

فيه رجلان مجھولان لا يعرفان وجاء ايضا من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي حرة الرقاش عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة في اوسط ايام التشريق اذود عن الناس فقال يا ايها الناس - 00:11:55

اتدرؤن في اي شهر انتم وفي اي يوم انتم؟ وفي اي بلد انتم؟ الحديث. وفي اسناده ايضا علي بن زيد وهو ضعيف الحديث. لكن احسن ما في هذا الباب انه - 00:12:09

في اوسط ايام التشريق هو حديث السراء بنت ليهان رضي الله تعالى عنها وهي صحابية. واما آآ ابنها الذي والربيع ابن عبد الرحمن ابن حصين هو لا بأس به وقد روى عنه ابو عاصم الظحاك فمثل هذا الاسناد نقول لا بأس به. فهذا الحديث - 00:12:19

يدل يدل على مشروعية ان يخطب في اوسط ايام التشريق ويكون سبب الخطبة لبيان الناس احكام النفر تبدأ النفر اليوم الاول وكما ذكرنا سابقا في ان المجهول الذي آآ الذي يعرف عينه ولا تعرف - 00:12:40

قاله وانه اذا كان يروي حديثا لا يخالف احد التفقات فان جهالته تفتقر اذا كان في طبقة التابعين ما لي منبني على ذلك حكمها مستقل. وقد ورد في الباب كما ذكرت احاديث تدل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اوسط ايام التشريق. اذا الخطب - 00:13:09

اولى الثالث اليوم السابع والتاسع والعشر هذه عليها اكثر العلماء. واليوم الرابع وقع فيها خلاف والخلاف بسبب ضعف هذا الحديث فمنهم من يضاعفه بربيعة ابن عبد الرحمن ابن حصين هذا فيقال له مجهد ذكره ذكره ابو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره آآ الحافظ وقال - 00:13:31

وذكره اه الذهب فقال فيه جهالة وذكر ابن حبان في الثقات فابن حبان ذكر في كتاب الثقات وغيره يجهله. قال بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - 00:13:51

الها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم هذا الحديث يتعلق بطواف القارب وما يلزم القارن من الطواف آآ الحديث عائشة هذا قد رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن طاوس - 00:14:11

عن أبيه عن عائشة وجاء ايضاً من طريق ابراهيم بن نافع قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى انها حاضرت بسرف فتطهرت بعرفة - 00:14:33

فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصfa والمروءة عن حجك وعمرتك. وجاء في رواية عائشة التي روی عبد الله المطوس عن النبي عن عائشة قالت انها اهلت - 00:14:45

بعمره تقول فقدمت ولم تطف البيت حتى حاضرت فنسكت المنسك كلها وقد اهلت بالحج فقالها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فيبعث - 00:14:55

بها بعد الرحمن اخي الى التنعم فاعتمرت بعد الحج وجاء في رواية انه يجزي عنك طوافك بالصfa والمروءة عن حج يجزي عنك طواف بالصلة والمروءة عن حجك وعمرتك وهذا الحديث آآ جاء من طرق اخرى - 00:15:11

عن عائشة رضي الله تعالى عنها فقد رواه الشافعي من طريق ابن عيين عن ابن ابي نجح عن عطاء عن عائشة وروي من طريق ابن جريج عن عطاء مرسل - 00:15:28

لا والحديث صحيح الحديث صحيح والشاهد من هذا الحديث الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عائشة ان طوافها بالصfa والمروءة يجزي عن عمرتها وعن حجتها. واختلف العلماء في حال عائشة ا كانت قارنة؟ ام كانت مفردة؟ فمنهم من يرى ان - 00:15:38

عائشة فسخت حج فسخت عمرتها الى الحج فسخت عمرتها للحج فانتقلت من كونها من متمتعة الى كونها مفردة الى كونها مفردة وقالوا ان عمل عائشة هو عمل مفرد ولذلك اعتمرت عائشة بعد حجها - 00:16:01

وذهب جماهير العلماء الى ان عائشة رضي الله تعالى كانت متمتعة ثم ادخلت ثم آآ ادخلت الحج على العمرة فانتقلت من كونه متمتعة تحلل الى كونها قارنة. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي عن نسائه يوم النحر بالبقر - 00:16:19

عائشة كانت منهن فعائشة كان اول امرها انها كانت متمتعة لبت بالعمرة لكونها لم تسق الهدي فحاضرت رضي الله تعالى عنها ولم تظهر الا يوم عرفة فلما جاء انقضى شعرك واغتسلي - 00:16:39

وآآ وامرها بالحج وامرها بالحج فادخلت الحج على العمرة فانتقلت بذلك من كونه متمتع الى كونها قاردة. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك بالصfa والمروءة لحجك وعمرتك. وهذا هو نفس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي - 00:16:56 طاف واصحابه الذين ساقوا الهدي طواف القدوم وبقوا على احرامهم حتى اذا كان يوم النحر طافوا طوافا طافوا طوافا اخر بالبيت ولم يطوفوا بالصfa والمروءة. فكان طوافهم كان طواف الاول الذي كان سعي بالصلة الاول مع طواف - 00:17:15

كان مجذنا عن عن سعي العمرة وعن سعي الحج. وهذا الذي عليه عامة واهل العلم متفقون على ان القارن آآ يكفيه على ان القارن يكفيه يعني الذي عليه عامة العلماء الذي عليه عامة العلماء وليس وليس باتفاقهم لان هناك من يخالف الذي عليه جمهور العلماء - 00:17:35

ما ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد يكفيه طواف واحد وسعي واحد يكفيه طواف لحجه وعمرته ويكتفيه سعي لحجه وعمرته وبهذا اخذ عامة الفقهاء وهو الذي دل عليه فعل - 00:18:00

صلى الله عليه وسلم ودل عليه ايضاً فعل اصحابه رضي الله تعالى عنهم الذين كانوا مثل حاله وساقوا الهدي وخالف ذلك خالف في ذلك ابو حنيفة فقال ان القاضي يلزمهم ايضاً طوافان وسعيان يلزمهم طواف - 00:18:14

ل عمرته وطواف وسعي لحجه. وذكر بذلك حديثاً عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وليس اسناده بال الصحيح ليس اسناد

صحيح لهذا نقول ان القارئ القارئ وهو الذي جمع بين العمرة والحج - 00:18:34

في في نسك واحد ولبى بهما جميعا او اه او كان مبتدئا بالعمرة. ثم ادخل الى الحج فاصبح قارنا انه اذا قرن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وطواف الذي يعتقد به هو الطواف الذي يكون يوم النحر. اما ما قبل يوم النحر فانه يسمى طواف القدوم وهو سنة ليس ليس بحقه واجب. وانما - 00:18:49

ابتدأ وقت طواف الافتاضة كما ذكرنا سابقا على خياب العلم منهم من يقول يبتدأ من نصف الليل من يوم من نصف ليلة يوم النحر  
ومنهم من يرى من طلوع الفجر وهو وهو الصحيح - 13:19:00

الا لمن؟ الا لمن كان من الضعفه وتعجل فانه اذا تعجل جاز له ان يقدم الطواف قبل الرمي. فإذا علمنا ذلك وعلمنا ان وقت طواف الافاضة يكون بعد ليلة ليلة النحر - 00:19:26

فان طوافه قبل ذلك اي ما كان قبل يوم عرفة فانه طواف القدوم او في يوم عرفة مثلا لو جاء مبكرا وطاف طواف القدوم فانه يكون في حقه هن وليس بواجب الا اذا كان ممتعا فيكون طوافه طواف عمرة لا اما القارن والمفرد فطوافه -

00:19:41

ما الذي يسبق يوم النحر يكون طواف قدوم وهو في حقبها سنة. فان سعي مع طواف القدوم كان سعي هذا مجزئا عن سعي الحج والعمرة. مجزئا عن سعي الحج والعمرة. وذلك ان القارن جمع بين الحج - 00:20:03

العمرة في نسك واحد فكانت اعمالهما واحدة. وهذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يبالحج والعمرة معا وصرخ بهما جميعا صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم ثم بقي على احرامه حتى وطاف طواف القدوم وسعى بعده سعي العمرة والحج -

00:20:21

ثم لما كان يوم العاشر طاف طاف طاف بالبيت ولم يطوف بالصفا والمروة. فكذلك عائشة رضي الله تعالى عنها هي فعلت مثل هذا الفعل الا انها لم تطب نفسها ابداً تعود الى الى المدينة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وازواج النبي وصحابتها يعدن - [41:00:40](#)  
وقد اتممن عمرتهن كاملة وحجهن كاملاً فارادت ان تكون مثلهن فطبيب النبي صلى الله عليه وسلم خاطرها بذلك وامر اخها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فيسميها الفقهاء بعمره الحيض ويرون ان وبعضهم يرى ان العمرة بعد الحج انها سنة والصحيح ان العمرة للحج لمن لم ينجزها - [05:05:21:00](#)

ليست بسنة وانما السنة ان تكون العمرة قبل قبـل فراغـه لكن النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـيـبـ آـعـائـشـ بـهـذـاـ الفـعـلـ لـتـطـيـبـ نـفـسـهـاـ لـتـطـيـبـ نـفـسـهـاـ عـنـدـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ 00:21:28

جاء في هذا الباب جاء في هذا الاحاديث ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها آمسالة طواف طواف القارن جاء في ذلك حجاب بن عبد الله الذي رواه مسلم وغيره من حي ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال لم يطف النبي -00:21:46  
وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا. وهذا سؤالٌ يعني في طواف الممتنع. الممتنع عندنا الان مفرد وقال ممتنع. اما المفرد فيلزمُه طواف واحد وسعي الواحِد بلا خلاف. واما القارن ففيه خلاف الجمهور على انه يكفيه طواف واحد سعي واحد لحج عمرته. والممتنع ايضا فيه خلاف -00:22:00

الجمهور على ان المتمتع يلزم طوافان ويلزمه سعيان والقول الاخر ان احمد في روایة وقال به شیخ الاسلام وقال بجامع من اهل العلم ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان المتمتع ايضا يکفیه طواف واحد وسعي واحد لحج و عمرته. وقد اخذ بها شیخ الاسلام وافتى به - 00:22:20

يُشَدِّلُ جَمِيعَ - 00:22:40

يشمل جميع اصحابه واصحابه كان منهم الممتع والمفرد والقارن فاشترىوا جميعاً انهم لم يطوا بالبيت الا لام يطوا بالصفا والمروة

الا طواف الواحد. والحديث هو في مسلم. حديث مسلم بهذا اللفظ. ايضا جاء - 00:22:59

جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة ذكرت آآ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان النبي - 00:23:16

اصحابه الذين ساقوا الهدي لم يطوفوا من بيت الله طوافا ولم يطوفوا بالصبر الا طوافا واحدا. واما الذي لم يسوقوا الهدي فقد طافوا طافوا مرة اخرى كما فجاء عند البخاري من حديث مالح عن ابن شهاب عن العروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:27

الحج وفي الحج وفي اخره قالت فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبالصوغ والراء ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني. وهذا الحديث في البخاري وقد صححه البخاري واعتمده. وقد تكلم فيه شيخ الاسلام وعله وقال ان قول ان قول آآ تم - 00:23:43

طواف الاخر ليس من قول عائشة رضي الله تعالى عنه انما هو من قول الزهري. وال الصحيح ان ما لك امام وحافظ وثقة ومثله يعتمد عليه. هذا من جهة الدليل كذلك من جهة التعليل ان المتمتع - 00:24:01

ليس حالك حال ليس حال القارن. وذلك ان القارن لبى بهما جميعا. ودخل بهما جميعا دخل بالعمره والحج مع بخلاف المتمتع فانه عند نسكه لبى بالعمره وحدها. وادى اعمال العمره كاملة. ثم تحلل من عمرته ثم لبى في اليوم الثامن - 00:24:16

بالحج فلو ان هذا المتمتع قدر له انه بعد ما تحلل من عمرته اراد ان يرجع الى بلده جاز له ذلك ولا شيء عليه لا لا شيء عليه ان يرجع الى بلده ولا يأثم ولا يلحقه بذلك فدية ولا دم - 00:24:36

اما القارن لو اراد ان يرجع يمكنه ذلك لا يمكن للقارن ان يرجع الى بلده الا بعد اتمام حجه وفراغه من حجه فقياس المتمتع القارب في مسألة الطواف نقول قياس غير صحيح. فانهم يفترقان ان هذا لبى بالعمره وحدها. والقارن لبى بالعمره والحج - 00:24:53

مع فكما ان العمره من اركانها الطواف والسعي فكذلك ايضا الحج من اركان الطواف والسعي ولا يمكن تداخلها لا يمكن ان تتدخل عمرة مع مع الحج وهو قد تحلل من عمرته ثم لبى بالحج من جديد. وقد جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه ايضا مثل ذلك و - 00:25:13

علقه البخاري في صحيحه انه ذكر ان الذي لم يسوق الهدي فطافوا طوافا اخر جاء ذاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعلقه البخاري في صحيحه آآ وجاء ابن عباس ايضا انه قال آآ انه قال فيما رواه الامام مسلم عن الاوزاعي عن عطاء ابن عباس انه قال انه كان يقول المفرد والقانون المتمتع يجزئه طواف - 00:25:33

بالبيت والسعي بين الصلاة والمروة هذا يعني يقول يجزئه طواف البيت والسعي بين الصفا والمروة. ويحمل هذا على ما كان ما بعد طواف بعد طواف باتفاقه. وثبت عن البخاري ثبت عن ابن عباس انه ذكر في آآ صفة حج النبي - 00:25:55

صلى الله عليه وسلم انه قال اما الذي لم يسوق الهدي فطافوا طوافا اخر وهذا الذي يقتضيه الدليل هذا الذي يقتضيه الدليل. اذا المتمتع والقارن والمفرد. المفرد يكفيه طواف الواحد وسعي الواحد باتفاق اهل العلم. القارن يكفيه الطواف الواحد - 00:26:15

وسعي الواحد في قول عامة الفقهاء خلافا لابي حنيفة من وافقه واما المتمتع فجمهور اهل العلم يرون انه يلزم طوافان وسعيان وقال الامام احمد ورجم شيخ الاسلام اليه وهو قول ابن عباس وطاووس وغير واحد ايضا قالوا انه يكفيه يكفيه طواف واحد وسعي واحد الا ان الصحيح - 00:26:35

في المتمتع انه يلزم طوافان ويلزم ايضا سعيان وقد جاء ذلك صريحا عن ابن عباس وجاء ايضا عن آآ عائشة رضي الله تعالى عنها والقول الثاني ايضا له قوله فقد قال به ابن عباس وبه قال عطاء في روایة وطاووس ومجاهد وسعيد وهو يراعي الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:26:55

البخاري مرفوع ثم ذكر ايضا بعد ذلك قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي في السبع الذي افاض فيه - 00:27:24

لم يرمل في السبي الذي افاض فيه. قبل ذلك اه يشترك في مسألة القارد والممتع يشتري كافي مسألة في مسألة الدم بخلاف المفرد  
فإن الدم لا يلزم في قول عامة أهل العلم بل هو شبه اتفاق بينهم أن المفرد ليس الدم عليه بواجب خلافة لمن أوجبه من أهل -

00:27:38

ممن لا يعتد بقوله أما القانون الممتع فيتفقون أيضاً يتفق أهل العلم على أن القارن يلزم في الماء الماء يلزم دم وقد شد في ذلك بعض  
أهل الظاهر فقال إن القال لا يلزم دم. منهم من يوجب على القارن دم لعمرته ودم لحج ولا هذا هذا ليس ب صحيح و -

00:27:59

الذي عليه جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم أن القارن يلزم دم دم لقوله تعالى فيما استيسر هدي والدم الذي يلزم هو ما استيسر أاما  
من أاما من الغنم وأاما من البقر وأاما من الأبل فان كان من الغنم فيلزم شاة -

00:28:21

واحدة وإن كان من غيرها فسبعين بدنة يجزئ. والكمال والأفضل أن يذبح بدنة كاملة. جعل ما لك أنه أوجب أوجب بدنة أوجي بدنة  
وهذا يخالف ما عليه عامة العلماء ويختلف أيضاً الأحاديث الصحيحة. كذلك الممتع يتفق أهل العلم أن عليه دم -

00:28:42

أن عليه دم لأن الله ذكر ذلك ما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام الأيام ذي الحج وسبعين إذا رجعتم هذا أيضاً مما يتافق فيه ممتع  
والقارن يتفقان في الدم -

00:29:02

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه. رواه الخمسة إلا الترمذى.  
أخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي وصححه الحاكم. رواه من طريق عبدالله بن وهب قال حدث ابن جريج عن عطاء عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:29:15

لم قال أسناده صحيح أسناده صحيح ورجاله ورجاله ثقاته على شرط على شرط آآ الصحيح إلا أن بعضهم أعله بالعنونة  
عليه بعنونة ابن جريج وآآ وال الصحيح أن ابن جريج رحمه الله تعالى -

00:29:35

نكثر عن عطاء رحمه الله تعالى. الأصل في روايته عن عطاء الأصل فيها الاتصال حتى يثبت خلاف ذلك. وثبت ذلك أاما ان يتتبع هذا  
الأسناد فينظر فيه. فان وجد انه ادخل بينه وبين عطاء احد حكمنا بضعفه وبتدعيس هذا الحديث -

00:30:00

وان لم يدخل في ذلك أحد فانه يبقى على الاتصال. قد ذكر ابو بكر بن ابي خيثمة رحمه الله تعالى عن ابن جرير انه قال اذا قلت قال  
عطاء اذا سمعت منه وان لم اقل سمعت وذكر الدار يقول سمعت يعني اذا قال قال عطاء فالاصل فيه انه سمع منه واذا لم يقل -

00:30:21

فانه محتمل وعلى كل حال نقول الصحيح الصحيح انه يحمل على الاتصال حتى يثبت تدعيسه وهذا هو الصحيح في  
مسألة رواية المدلس إلا ان يكون مع تدعيسه فيه فيه ضعف. ومن أعله بتدعيس الجريج يضعف هذا الحديث لكن -

00:30:41

هو صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل إلا في الطواف الأول. في الطواف الأول وهذا هو السنة مسألة الرمل أن يكون في  
الطواف الأول فهي طواف القدوم. أما في طواف الأفاضة أو في الطواف الذي يعقب طواف القدوم. فإنه لا يرمل وإنما يمشي مشيا -

00:31:01

آآ وهذا من بنا سابقاً أن السنة في الرمل يكون في طواف القدوم فقط ولا يكون في طواف الأفاضة. والحديث كما  
واسناده أسناده جيد. ثم قالوا عن انس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم  
رقد رقدة بالمحصب -

00:31:20

ثم ركب إلى البيت فطاف به هذه المسألة تتصل بحكم النزول بالمحصب. والمحصب الان لا وجود له لأنه  
الآن أصبح آآ طريراً وآآ لم أصبح طريراً -

00:31:41

حيث آآ المحصب شمله البنيان ودخل في الشوارع فليس هناك محسن يبيت الناس فيه. إلا أن أهل العلم يذكرون هذه المسألة في  
كتبهم وحكم المال وحكم النزول بالمحصب الذي هو الباطح والبقاء فيه. فذهب -

00:32:01

بعض أهل العلم كما هو مذهب الحنابلة أي كما هو مشاوي عن الحنابلة وعن أبي حنيفة أن النزول بالمحصب بعد النفر سنة وذهب

الفقهاء الى انه مستحب وليس بسنة وال الصحيح في ذلك كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان طریقاً اسمح في طریقه ولم يقصده النبي - [00:32:17](#)

صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فان آآ الخلفاء الراشدين كابي بكر وعمر وعثمان وعلي نزلوا في المحسن بعد حجتهم فافاد ذلك وفي وقتنا الحاضر نقول لا يمكن لاحد ان ينزل بالمحصب لانه اصبح داخل في ضمن البنيان وقد دخلته الطرق - [00:32:37](#)  
ولم يبقى له ولم يبقى له باقياً والا لو وجد لك لو فعل الانسان ذلك فنقول لا حرج لكن نقول سنة نقول ليس بسنة لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اما - [00:32:57](#)

اما ان يفعلها اتفاقاً واما ان يفعلها تعبداً مبيت بالمحصب لانه كان على طريق المدينة فلا يكلف الانسان ان يخرج عن طريق الذي هو طريقه ويذهب الى طريق المدينة لينام في هذا المحصب ويرقد فيه. فان هذا ينافي - [00:33:10](#)  
اليسرى الذي اه او يعني يحتاج الى ان يحتاج دليل حتى نتعبد الله بهذا الفعل. وحيث ليس هناك على التعبد وانما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم لو اصبح في طريقه فلا يؤخذ من هذا الحديث السنة. لكن يبقى ان التأسي ان التأسي مستحب فمن تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ونزل - [00:33:28](#)

يحصب فانه احسن وان لم ينزل فلا شيء عليه ولا حرج عليه بالاجماع وبالاجماع لا يتربى على النزول المحصب شيء من لا يتربى عليه ابطال قالوا من سكن ولا شيء - [00:33:48](#)

ثم قال وعن عائشة حديث البخاري هذا رواه البخاري من طريق ابن وهب بن عبد الله عن عمرو الحارث ان قتادة حدثه عن الاسماك رضي الله تعالى عنه وثم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان لم تكن تفعل ذلك اي ان عائشة لم تكن تنزل المحسن ولم تفعل ذلك وهو النزول بالابطح وتقول انما - [00:34:01](#)

ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزاً اسمح لخروجه كان اسمح لخروجه. رواه البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انه قاعة نزول الابطح ليس بسنة انما هو كان اسمح لطريق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:23](#)  
وثبت ذلك من حديث ايسن انه قال اه صلى العصر يوم النفر في الابطح وهذا الابطح هو اه مكان قريب من مكة الان فيما يسمى بامارة مع اماراة مكة وجاء ايضاً عن ابي هريرة انه قال - [00:34:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نزال غداً بخيبل كنانة حيث قاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب هذا هو خيبل كنانة.  
وجاء ايضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرى - [00:34:58](#)

يبقى آآ يقول صاحب جويري عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحسين سنة وكان يصلى الظهر يوم النفح بالحصبة قال نافع قد حصل والخلفاء بعد اي انه ثبت التحسين عن ابي بكر وعمر وعثمان وكما ذكرت ان الخلفاء فعلوا ذلك وهذا من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه - [00:35:08](#)

وسلم قال بعد ذلك تم الوقت طيب نقف على باب احكام عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهداً بالبيت الا ان نخفف على الحائط. حتى نأخذه ان شاء الله مع - [00:35:28](#)

غداً مع بقية الاحاديث والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الشیخ حسام يعني يشترك فيها سبعة. يشترك سبعة في البدنة. هذا له سبع وهذا له سبع فتدبر وتقسم على - [00:35:45](#)

كل يأخذ نصيبه هذا السودان تجزئ عن الشاة سبع بدنۃ في الهدی ابو عاصم النبي ما درجته؟ ثقة من كبار الائمة والحافظ. هم ضحاک والله اعلم. السلام عليکم ابو ثقة. وروى عن ربيع المجهول ما يوثق يا هذا - [00:36:19](#)

ما يوثق لكن اللي يبقى انه حيث انه من طبقة التابعين ويروي عن يروي عن اه جدته وهي صحابية فمثل هذا الحديث لا ينبغي لکبير الحكم انما فقط خطبة وثبت وجاء في ذلك احاديث اخرى تؤيد هذا المعنى نقول يتتساھل في اسناده وقد وثقه ابن حبان - [00:36:52](#)

وسكت عنه ابو حاتم الرازی ولمجرد سكت ابو حاتم وذكر ابن حبان له في الثقات لكن يبقى انه لا يعرف له راوي الا ابو عاصم هذه

جهاة عين فيبقى ذا الحيث فيه ضعف لكن مثل هذا ما ذكرت انه يحسن لكونه من طبقة - 00:37:10

التابعين وتفرد من كان في طبقة التابعين يتساهل فيه كونه قال بانه في طرف واحد يساوي واحد فكيف يتمتع؟ بتمتع نفس الطريقة ذي يطوف يطوف ويسعى ل عمرته ثم يتحلل يطوف طواف العمرة - 00:37:28

يطوف ويسعى يتحلل. ايه. هذى عمرتها انتهت العمرة ويكون السعي الذى قدم بعترته يجزى عن سعيه عن الحج ثم يقول كذا يعني

فهمت لكن كما ذكر تعليلا انه لو اراد ان يرجع الى بلده لو المسلم لو فعل شيئا او جزءا من الحج لزمه اتمامه صح - 00:37:50

فكيف يفعل السعي ثم يذهب الى اهله يعني هم لو لو ان انسان الان طاف وسعى ورجع الى بلده هل نقول لعلي يلزم يبقى بيلزمه لو جا واحد في شهر عشرة واعتبر - 00:38:10

واراد ان يتمتع ثم في بعد شهر من من بقائه في مكة قال سارجع الى بلدي. ثم لما رجع بلده لم يتيسر له الحج هل نلزم بالحج قل

اعزم - 00:38:24